mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح الدروس المهمة لعامة الأمة)12(

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ عبدالعزيز - 00:00:00

عزيز ابن باز رحمه الله تعالى في الدروس المهمة لعامة الامة. في ذكر الدرس الثامن عشر رابعا صفة غسل الميت انه تستر عورته ثم يرفع قليلا ويعصر بطنه عصرا ثم يلف الغاسل على يده خرقة او نحوها. فينجيه بها ثم يوضئه وضوء الصلاة - 00:00:20

ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر او نحوه. ثم يغسل شقه الايمن ثم ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة. يمر في كل مرة يده على بطنه فان خرج منه شيء غسله - 00:00:51

وسد المحل بقطن او نحوه. فان لم يستمسك فبطين حر. او بوسائل الطب كطيب بالباء ولا بطين بالنون؟ بالنون اي نعم بطين حر نعم وسد المحل بقطن انه نحوه فان لم يستمسك فبطين حر. او بوسائل الطب الحديثة كاللزق ونحوه - 00:01:16

ويعيد وضوءه وان لم ينقب ثلاث زيدا الى خمس. وان لم ينقذ فلاة زيد الى خمس. او ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده. وان اهو كله كان حسنا. ويجمر اكفانه بالبخور. وان كان شاربه او اظفاره طويلة - 00:01:46

اخذ منها. وان ترك ذلك فلا حرج. ولا ولا يسرح شعره. ولا يحلق عانته ولا يصلي ولا يحلق عانته. عانته. احسن الله اليك. ولا ولا يحلق عانته ولا يختنه. لعدم الدليل على ذلك. والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون. ويسدل من - 00:02:16

المسألة بسم الله الرحمن الرحيم. المسألة الخامسة والرابعة من مسائل تغسيل الميت صفة تغسيله وهذه المسألة ذكرها شيخنا ابن باز رحمه الله كما ذكرها الفقهاء من الاصحاب وانما صوب ما لم - 00:02:46

توافق بذلك السنة فانهم ذكروا انه يستحب احداده واخذه ما زاد عن الشعر وقيده الشيخ كما سيأتي يقول رحمه الله اذا مات رفع جذعه قليلا ما يقعد قاعدا لكن يرفع قليلا حتى يتحذر ما في جوفه - 00:03:11

يخرج هذا فائدة رفعه قليلة. قال تستر عورته اولا لان حرمة المؤمن حي كحرمته ميت حرمة المؤمن ميت كحرمته حيث تستر عورته ويرفع قليلا ليس كثيرا ويعصر بطنه عصرا رقيقا - 00:03:37

حتى يخرج ما في بطنه من جهة امعاءه دقيقة الى امعائه الغليظة الى فتحة الشرج ويلف الغاسل على يديه خرقة او نحوها دسوس حتى ينجيه ينجيه بها بفرجه وبدبره. من جهة فرجه فرج الميت ودبره - 00:04:01

ثم يوظؤه للصلاة يغسل يديه ويأخذ الخرقة هو يمسح على اسنانه لانه لا يدخل الماء الى فمه وينخر يخرج ما في منخره من الوسخ يغسل وجهه يديه الى المرفقين يمسح برأسه واذنيه يغسل رجليه والافضل ثلاثة. هذا - 00:04:26

هو توضئته قال ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر او نحوه كانواع الصوابين السدر كانواع الصوابين هذا نحو السدر شامبو صابون مبالغة في تنظيفه ونص الفقهاء على السدر لان السدر له مادة نافذة من حيث ازالة - 00:04:56

الوسخ الذي على الجسم على الايدي ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر. اذا بعد غسل الرأس والوجه يبدأ بالشق الايمن كغسل الجنابة ثم الشق الايسر. يغسله كذلك مرتين او ثلاثة - 00:05:33

كل مرة يمر يده برفق ويعصر بطنه ان خرج منه شيء غسله وسد المحل بقطن حتى ما يخرج شيء بعد ما يغسل ويكفن فان سده القطن كما في ذوي الجراحات - 00:05:56

الحمد لله والا سده بطين حر لان اصل الانسان من طين او بغيرها من الوسائل الحديثة انواع اللازقات او الحافظات حفاظة يسد هذا

المحل لان لا تخرج نجاسة او دم - 00:06:17
هل له ان يخيط الموضع ها ان كان جرح له ان يخيطه اما الدبر فلا يخيط لان هذا مثلى والمثلى لا تصح بالمؤمن فاذا خرج منه شيء اعاد وضوءه فان لم يلقى بثلاث غسلات زيد الى خمس غسلات - 00:06:38
او الى سبع طيب اذا لم يلقي بعدها لا يزاد فوق السبع هذا ظاهر كلام شيخنا ها هنا ثم ينشفه بثوب. بمعنى انه لم ينقى خرجت منه نجاسة يسدها اما بطين او بقطن او بحافظة او بلازق - 00:07:04
ثم ينشفه ويجعل الطيب في مغابنه. ما مغابن الانسان الاماكن التي تخرج منها الروائح الابطين والرقبة هذه مغابنه ومواضع الوضوء منه اي في وجهه ورأسه من مغابنه خلف اذنيه اصل المغابن المحل البعيد الذي الذي تظهر منه الروائح القذرة - 00:07:27
الكريهة وان طيبه كله حسنا. ان عممه بالطيب كله فحسن. لان هذا اكراما للميت المسلم ويستحب ان يجمر اكفانه بالبخور الكفن الثوب الذي يدرج فيه ادراج يستحب ان يطيب بالبخور - 00:07:59
ان كان شاربه واظفاره طويلة تحب ان يأخذ منها وان ترك ذلك فلم يأخذ منها فلا حرج. لكن لا يسرح شعره ولا يخلق عامته لان فيه انكشاف عورته ولا يختنه - 00:08:22
الختان هو الطهار للرجل لان فيه انكشاف للعورة قال لعدم الدليل على ذلك وان كان بعض الفقهاء نصوا عليه لكن شيخنا ها هنا نبه بان الدين لم يأتي بذلك والمرأة في هذا كالرجل تزيد بايش - 00:08:43
في شيء واحد انه يجعل يجعل شعرها ثلاثة قرون. ثلاث ظفائر وتسدل من ورائها دليل هذا في الصحيحين من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهن - 00:09:02
وهن يغسلن ابنته رقية وقال اغسلنها ثلاثا او او خمسا او ما شئت او ما شئتن الى سبع واجعلنا شعرها ثلاث ظفائر ثلاثة قرون فاذا فرغتن فاذنني. لانه ما دخل في محل التغسيل - 00:09:22
فلما فرغنا من ذلك اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم واعلمنه فاعطاهن عليه الصلاة والسلام حقوه اي ازاره قال به يجعلنا هذا هو لباسه الذي يلي جسدها من بركة لباس النبي عليه الصلاة والسلام. هذا ما يتعلق بغسل - 00:09:48
الميت وغسل الميت التعليم النظري يمكن تجودون بعظهم وتفوتون بعظه لكن من اراد منكم معرفة ذلك فالمغسلة ما هي ببعيدة يدخل مع المغسلين ويطبق ما درسه على ما يراه وهذي يا اخواني من فروض الكفايات - 00:10:12
غسل الميت من فروض الكفايات ولهذا قد يوصي وصيك يوصيك ميتك انك تغسله وتعرف ذلك حتى تقوم بهذه الوصية. نعم خامسا تكفين الميت الافضل ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب. في ثلاثة اثواب بيض. ليس فيها - 00:10:39
قميص ولا عمامة كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم يدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص وان فلا بأس. والمرأة تكفن في خمسة اثواب. درع وخمار وازار ولفافتين. ويكفر - 00:11:03
كان الصبي ويكفن الصبي في ثوب واحد. الى ثلاثة اثواب وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين. والواجب وفي حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت ولكن اذا كان الميت محرما فانه يغسل بماء وسدر. ويكفن في ازاره ورداءه او في غيرهما - 00:11:23
ولا يغطى رأسه ولا وجهه. ولا يطيب لانه يبعث يوم القيامة ملبيا. كما صح بذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان كان المحرم امرأة كفنت كغيرها ولكن لا تطيب - 00:11:48
ولا يغطى وجهها بنقاب ولا يداها بقفازين. ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه كما تقدم بيان صفة تكفين الميت تكفين المرأة. المسألة الخامسة في الدرس الثامن عشر كيف يكفن - 00:12:08
الكفن هو وضع الميت في هذا الكفن النعش هو ما يحمل عليه الميت هذا النعش الكفن هو ما يدرج فيه من الثياب ولا يكفن حتى يغسل الرجل يستحب ان يكفن بثلاثة اثواب. الثوب هو القماش الذي لم يفصل - 00:12:28
انكماش الذي لم يفصل يدرج فيها ادراج. يوضع في القماش ثم يؤتى بطرفه الايمن على طرفه الايسر ثم طرف الثوب الايمن على الطرف الايسر. ثم الطرف الثوب الايمن الثالث الايمن على الايسر - 00:12:59

ويربط في لفائف من جنس هذا الثوب حتى ما ينحل ما كان زائدا من جهة القدم يرجع عليه. ما كان زائدا من جهة الرأس يرجع عليه و يربط من جهة الرقبة لئلا ينكشف - 00:13:17

هذا هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم لما مات ادرج اي ادخل في ثلاثة اثواب سحولية. اي بيظاء قماش لم يفصل الواجب ثوب واحد لكن هذا المستحب ثلاثة لو انه كفن بثوبه بسرواله وبقميصه الثوب هذا - 00:13:35

وغطي بعمامته ولفت عليه صح ذلك. طيب ما يوضع بعد ذلك فوقه بشت او بطانية اوكساء هذي من الامور المتعلقة العادات ليست بسنة لكن من البدع ان يتخير لباسا طرز عليه اية الكرسي - 00:14:01

او لا اله الا الله او خرقة من خرق الصوفية يضعها عليه على او على نعشه هذا من البدع انما يغطى بما جرت به العادة بطانية بعد ذلك بشت حتى يتميز الرجل والمرأة بعباءة - 00:14:23

هذي من الامور العادي التي مردها الى العادات والى عرف الناس المرأة تدرج بماذا خمسة اثواب لان الشريعة متشوفة الى ستر المرأة والمرأة تكفن في خمسة اثواب. درع الدرع الذي - 00:14:46

هو قميص يسترها من هاتفها الى رجليها وخمار اجلال او مشفع الذي تخمر به رأسها وازار وهو ما يستر اسفل القدم من الحقب الوسط الى الاسفل ولفافتين ولو ادرجت في ثوب واحد جاز لكن هذه الخمسة من باب الاستحباب. طيب الصبي وهو من لم يبلغ - 00:15:10

يكفي ثوب واحد الى ثلاثة اثواب الصغيرة بنت صغيرة لم تبلغ يكفن في قميص ولفافتين كل هذا من تشوف الشريعة لماذا لستر المرأة في مقابل الرجل. الواجب في الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت - 00:15:41

فان مصعب ابن عمير رضي الله عنه قتل متى؟ يوم احد وكان من انعم وادلى لشباب شباب مكة لما رضي الله عنه لم يجدوا الا ازارا ان ستروه ستروا رأسه ظهرت قدماه - 00:16:05

وان ستروا قدميه ظهر رأسه هذا الذي وجدوهم وجدوا له من مال الدنيا امر النبي وسلم بان يستر رأسه وبدنه ووضع على رجله حشيشا دل على ان الواجب ما يستره كله ولو كان ثوبا واحدا. هذا اقل الواجب في حق الرجل وفي حق المرأة. وما زاد على ذلك - 00:16:30

فهو مستحب طيب اذا كان الميت شهيدا في سبيل الله في المعركة. فانه يكفن في اثوابه التي مات فيها. لا تنزع عنه ولو كان فيها دوم او تراب او طين او وسخ او قيح او صديد - 00:16:57

انه يكفن في اثوابه طيب ولا يصلى عليه هذا شهيد المعركة ان كان الميت محرما ان كان المحرم اما رجل واما امرأة فالرجل يكفن في ازاره ورداءه اللذين احرم بهما - 00:17:18

ولا مانع ان تغسل ان كانا وسيخين لكن لا تطيبان يقول شيخنا ويظهر رأس المحرم ووجهه والشيخ رحمه الله يصحح رواية مسلم انه جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصته راحلته - 00:17:37

النبي صلى الله عليه وسلم واقف في عرفة من دق عنقه فمات فسئل عن النبي وسلم ما يصنع به قال كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولايا تحنطوه اي تضعون في - 00:18:03

حنوفا ولا تخمروا رأسه جاء في رواية لمسلم ولا وجهه شيخنا يصححها فقال لا يخمر لا وجهه ولا رأسه. يكشف رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا سبحان الله العظيم - 00:18:24

الناس يوم القيامة خائفون فزيعون هلعون ويأتي هذا على رؤوس الاشهاد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يعني يبعث امنا او خائفا امنا مطمئنا او فزعا مطمئنة وهذا فضل - 00:18:43

ربي جل وعلا لمن وفقه لحسن الخاتمة المرأة اذا ماتت وهي محرمة تكفن في ثيابها لكن لا تنقب. لا تلبس النقاب انما يغطى وجهها كله. ولا تلبس قفازين ولا تطير - 00:19:08

وهذا فيه ادامة احكام الحياة اللي بعد الممات احكام الاحرام الرجل يغطي اه يغطي بدنه ويستر ويكشف رأسه. ضاح برأسه والمرأة لا

تنتقب ولا تلبس الخمار الذي يستر وجهها الا عينيها - 00:19:28
تغطي وجهها كاملا عن الرجال الاجانب ولا تطيب ماذا يفعل بوجهها؟ قال يغطى وجهها بالكفن. تغطى يداها بالكفن الذي كفنت فيه كما سبق في تكفين المرأة من احق الناس في تغسيل الرجل وتغسيل المرأة - 00:19:52
نعم سادسا احق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد. ثم الاقرب والاولى بغسل المرأة وصيتها ثم الام. ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها. وللزوجين ان - 00:20:19
اغسل احدهما الاخر. لان الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته ولان عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها الاحق في غسل الميت والصلاة عليه ودفنه اي مباشرة دفنه - 00:20:45
مباشرة من يغسله مباشرة من يصلي علي من يدفنه وصيه. اذا قال يصلي علي فلان او يغسلني فلان او يدفنني فلان فهذا الذي يبادر الوصي اليه ان كان حاضرا وان كان غائبا غيبة - 00:21:08
تشق في حضوره فيتولاه غيره من بعد الوصي ثم الاب الاب اولى بغسل ابنه والصلاة عليه ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات من الرجال هذا من حيث الوجوب اذا تشاح قال - 00:21:31
الاب انا اللي بغسله. قالت لا انا اللي بغسل. الاولى الاب الاقرب فالاقرب والمرأة كذلك تولى تغسيلها انزالها وصيها بامرأة قالت غسلني فلانة فلانة هي تتولى الغسل. ما تتولى الصلاة. ولا انزالها في القبر - 00:21:51
انما يتولى ذلك الرجال. فاما انزالها في القبر فالاقرب. لها من رجالها ويجوز ان انزلها غير محارمها اذا كانوا مأمونين الا يتلمس عورة المرأة وليس هذا المقام مقام تحسس وتلمس لكن بعض الناس ضعيف نفس ردي في مروءته وناقص في دينه - 00:22:16
مسألة هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته نعم يجوز اطلع منها على كل شيء اللحم من اللحم الزوج اقرب اليها في هذا حتى من ابيها وامها وقد غسلت اسماء بنت عميس - 00:22:44
زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما توفي واوصى اوصاها بذلك وغسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة لما توفيت. فيجوز للزوجين ان يغسل احدهما الاخر. يبقى الصلاة عليه. فان اوصى الميت ان يصلي علي فلان فان تيسر - 00:23:03
من غير مشقة صلى عليه فلان فان ترتب عليه مفسدة ظاهرة او ليس يحسن الصلاة او كان بعيدا صلى عليه المسلمون وكذلك في انزاله وهو دفنه انزاله الى قبره قال ينزلني فلان فهو الاقرب. وهو الاولى بهذا الفعل. والا قام به غيره من - 00:23:27
المسلمين لان هذا كله من فروض الكفايات ونقف على المسألة السابعة نرجئها ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:23:51